اقتصاد

توقعات بإطلاق البطاقة الذكية للغاز في دمشق قبل نهاية آذار

«محروقات» لـ«الوطن»: التسجيل على البطاقة الذكية والاستعلام عن الرصيد أصبح عبر الموبايل

رامز محفوظ

كشف مدير فرع محروقات دمشق إبراهيم أسعد لـ«الوطن» عن بدء تطبيق وسيلة جديدة للتسجيل على البطاقة الذكية عبر أجهزة الموبايل، تتضمن ميزة الاستعلام عن رصيد البطاقة، حيث يتم تغيير رقم الموبايل من خلال هذه الوسيلة وتعديل بيانات البطاقة الذكية من دون اللجوء إلى أي مركز من مراكز شركة تكامل لتعديل البيانات.

وبيّن أن تطبيق هذه الخدمة انطلق مع بداية الأسبوع الحالي من خلال الجوالات التي تحمل بطاقة سيريتل، ويتم تفعيلها على الجوالات التي تحمل بطاقة (MTN) الأسبوع المقبل.

ولفت مدير فرع محروقات دمشق إلى أن هذه الوسيلة هي من أبسط الإجراءات التي تم اتخاذها للاستعلام على البطاقة الذكية وطلب المشتقات النفطية، مبيناً أن هذه الوسيلة تعمل على كل أنواع الموبايلات مهما كان نوعها.

وبيّن أسعد أنه بناء على طلب ملاك السرافيس، تم إلغاء القرار الذي اتخذته شركة المحروقات بحصر التعبئة من محطة البرامكة من الساعة السادسة مساء وحتى صباح اليوم التالي، ما سبب ازدحاماً شديداً في المنطقة، مشيراً إلى أن إلغاء القرار هو مؤقت وسيتم خلال الأسبوع القادم توزيع الخطوط من جديد لحل أزمة الازدحام على محطة البرامكة بشكل جذري، ومن المحتمل أن يتم نقل بعض الخطوط بشكل دائم إلى محطتين جديدتين للمازوت لتخفيف الضغط عن محطة البرامكة.

من جهة أخرى صرّح مصدر في وزارة النفط لـ«الوطن» بأن مشروع إطلاق البطاقة الذكية للغاز في مدينة دمشق سيكون في المرحلة التي تلي إطلاق مشروع البطاقة الذكية في حلب الذي سيتم خلال الأسبوع القادم، مشيراً إلى أنه من المحتمل أن يتم إطلاق البطاقة الذكية للغاز في دمشق قبل نهاية شهر آذار الحالي.

وأوضح المصدر أنه يتم العمل خلال الفترة الحالية على التنسيق بين محافظة دمشق والاتحاد الرياضي العام للحصول على صالة رياضية كبيرة تكون عبارة عن مركز ضخم لشركة تكامل قادرة على استيعاب مئة شخص دفعة واحدة وذلك تفادياً لحصول ازدحام شديد عند إطلاق مشروع البطاقة الذكية للغاز في محافظة دمشق وسيتم تجهيز كامل البنى التحتية لهذا المركز، لافتاً إلى أن حصة المواطن عند إطلاق مشروع البطاقة الذكية للغاز في دمشق ستكون اسطوانة غاز واحدة كل عشرين يوماً.

يشار إلى أن وسيلة الموبايل في التسجيل والاستعلام عن الرصيد الخاص بالبطاقة الذكية يأتي بعدما كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن الصعوبات التي يواجهها المواطن الحاصل على البطاقة الذكية، نتيجة صعوبة التواصل مع الشركة المسؤولة عن البطاقة، عبر الوسائل المتاحة مثل الاتصال على الرقم ٩٨٨٤ وصعوبة تفعيل البطاقة من خلال برنامج تكامل عبر «فيسبوك» أحياناً.

القلاع لـ«الوطن»: تسهل عمل التجار والمستوردين وتخفف الأعباء المادية المتراكمة

الحكومة تضع آلية جديدة لقبول وتصديق الوثائق التجارية للبضائع الموردة إلى سورية

جيجكلي: استثناءات لحل مشكلة تكدس البضائع في المرافئ

هناء غانم

أصدر رئيس مجلس الوزراء عماد خميس آلية جديدة لقبول وتصديق الوثائق التجارية للبضائع المـوردة إلى الجمهورية العربية السورية واستيفاء الرسوم القنصلية عليها والتي أوصت بها اللجنة الاقتصادية في رئاسة مجلس الوزراء.

وتتضمن الآلية فيما يتعلق بوثائق البضائع المستوردة كمواد أولية للصناعة ومستلزمات الإنتاج الصناعي المعفاة من التصديق بموجب توصية اللجنة الاقتصادية؛ أن تقوم وزارة الصناعة بالتعميم على مديريات الصناعة بالمحافظات لتدقيق طبيعة المواد المستوردة وتوشيح الوثائق بأن البضاعة مواد أولية لازمة للصناعة ومستلزمات الإنتاج الصناعي ومشمولة بموافقة اللجنة الاقتصادية ثم إحالتها إلى وزارة الخارجية والمغتربين وذلك لكافة المستوردين لهذه المستلزمات والمواد المشمولة سواء أكانوا تجاراً أم صناعيين، ومن ثم تقوم وزارة الخارجية والمغتربين بحساب قيمة الرسم القنصلي المستحق والغرامة على الوثائق المشار إليها والموشحة من قبل مديريات الصناعة بالمحافظات وتحيل مقدار الرسوم المستحقة إلى فروع المصرف التجاري ذات الصلة لاستيفاء الرسم القنصلي أصولاً.

وفيما يخص الفواتير وشهادات المنشأ للبضائع المستوردة وغير المصدقة أصولاً، فتتم معالجة هذه الوثائق من خلال الموافقة على مقترحات اتحاد غرف التجارة السورية، وذلك بقيام هذه الغرف حصراً بالمصادقة على الوثائق، وبما لا يخالف الأنظمة والقوانين المتعلقة بالحجر الزراعي للمنتجات الزراعية النباتية والحيوانية، وتقوم وزارة الخارجية والمغتربين بحساب قيمة الرسم القنصلي المستحق والغرامة على الوثائق والمصدق عليها من قبل اتحاد غرف التجارة حصراً، وفق التشريعات النافذة، وتحيل مقدار الرسوم المستحقة إلى فروع المصرف التجاري ذات الصلة لاستيفاء الرسم القنصلي أصولاً.

أما ما يتعلق بالوثائق التي يتم تصديقها وتسديد الرسم القنصلي عنها ويتبين لمديرية الجمارك العامة ترتب قيمة رسم قنصلي أعلى بنتيجة اختلاف قيمة البضاعة عن القيمة الواردة في الوثيقة المصدقة، فتقوم وزارة الخارجية والمغتربين باستيفاء فرق قيمة الرسم القنصلي بما لا يتجاوز الحد الأعلى المنصوص عنه بالمادة /٢/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٨ بموجب إحالة من مديرية الجمارك العامة تتضمن مقدار الفرق ما بين الرسم المستوفى سابقا والحد الأعلى مرفقة بصورة عن الوثيقة المصدقة سابقا.

وتطبق هذه الآلية لغاية ٣١-١٢-٢٠١٩ باستثناء ما يخص الفواتير وشهادات المنشأ للبضائع المستوردة وغير المصدقة أصولاً حيث يقتصر تطبيقه على البضائع الواصلة لغاية ٣١-٣-٢٠١٩.

ونقل بيان صحفي للمجلس (تلقت «الوطن» نسخة منه) تصريحاً لوزير المالية مأمون حمدان أكد خلاله حرص الحكومة على معالجة أوضاع جميع الفعاليات الاقتصادية وتبسيط الإجراءات اللازمة لممارسة أعمالهم وتقديم أفضل الخدمات اللازمة لهم، مبيناً أن القرار تضمن الآلية اللازمة لمعالجة أوضاع المستوردين عن هذه البضائع المتوقفة من خلال التعاون مع اتحاد غرف التجارة السورية بحيث يتم التصديق على وثائق تلك البضائع من قبل وزارة الخارجية والمغتربين بعد المصادقة عليها من قبل اتحاد غرف التجارة السورية حصراً، وتحيل مقدار الرسوم المستحقة إلى فروع المصرف التجاري السوري ذات الصلة لاستيفاء الرسم القنصلي أصولاً، كما تضمنت التوصية وضع الآليات اللازمة لحالات تحصيل الرسم القنصلي لدى وزارة الخارجية والمغتربين بهدف تبسيط الإجراءات على السادة المستوردين إلى أبعد حد ممكن وبما يحقق الضبط والدقة في إنجاز هذه المعاملات وفق التشريعات والقرارات النافذة، علماً بأن وزارة الخارجية والمغتربين ومكاتبها في المحافظات تستوفي بالتنسيق مع المصرف التجاري السوري الرسوم القنصلية المقررة وفق أبسط الإجراءات.

وفي تصريح لـ«الوطن» أكد رئيس اتحاد غرف التجارة غسان القلاع أن الآلية الجديدة التي اتخذتها الحكومة لقبول وتصديق الوثائق التجارية للبضائع الموردة إلى الموانئ السورية تسير وتسهل عمل التجار والمستوردين، وتخفف الأعباء المادية المتراكمة عليهم جراء بقاء بضائعهم في المرافئ.

بدوره أكد مدير اتحاد غرف التجارة السورية فراس جيجكلي لـ«الوطن» أهمية القرار كونه ساهم بحل أزمة كبيرة لجهة تسهيل أمور التجار والمستوردين الذين تكدست بضائعهم في المرافئ منذ أكثر من ثلاثة أسابيع، مبيناً أنه منذ بداية شباط كانت الأمور على ما يرام وبعدها كان هناك توجيه يقضي بمنع تسديد الرسم القنصلي بالمرفأ والأمانات الجمركية، على أن يتم تسديد الرسم القنصلي بالخارجية، وبموجب ذلك تمت المطالبة من قبل اتحاد غرف التجارة بتصويب القرار، مبيناً أن هناك بضائع ليس لديها فواتير أو شهادات منشأ، وهو إجراء قد لا يكون صائباً، لكن اعتاد المستوردون والتجار عليه، وكان لابد من إعطاء مهلة قبل إصدار التوجيه، وتمت المطالبة بإعطاء استثناءات لأن هناك أمرين، أحياناً تورد شهادات منشأ مصدقة معها فاتورة غير مصدقة، وهذا يتطلب تصديق شهادة المنشأ بعد مطابقة البيانات وإرفاق الوثائق للخارجية للتصديق، والحالة الثانية هناك فواتير مصدقة من غرف التجارة وليس لديها شهادات منشأ، فتمت المطالبة بإعطائهم استثناءات لأن المعتمدة في هوية البضاعة هي شهادة المنشأ، لذلك كان لابد من استثناء الفاتورة لفترة مع تحصيل الرسم القنصلي ودفع الغرامة.

..وتسمح للصناعيين باستيراد الفيول والمازوت

الدبس: الكرة في ملعبهم لتأمين احتياجات المعامل

الوطن

أصدر رئيس مجلس الوزراء عماد خميس قراراً يسمح لغرف الصناعة والصناعيين باستيراد مادتي الفيول والمازوت برا وبحرا لمدة ثلاثة أشهر، بعد أن أوصت اللجنة الاقتصادية في رئاسة مجلس الوزراء بالموافقة عليه وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها وزارات النفط والثروة المعدنية والاقتصاد والتجارة الخارجية والصناعة. ويأتي هذا القرار بهدف تأمين كميات إضافية تعزز استمرار العملية الإنتاجية وتدعم توريدات المشتقات النفطية بما يلبي حاجة المواطنين منها نظراً للوفورات التي تتحقق نتيجة هذا القرار.

وحول أهمية القرار صرّح رئيس مجلس إدارة غرفة صناعة دمشق وريفها سامر الدبس لـ«الوطن» بأن السماح للصناعيين باستيراد المازوت والفيول لزوم تشغيل معاملهم يضع الكرة في ملعب الصناعيين لجهة تحمل مسؤولياتهم في تأمين احتياجات المعامل من المازوت والفيول، مشيراً إلى أن توقف العديد من المصانع عن العمل خلال الفترة الماضية كان دافعاً لمطالبة غرفة صناعة دمشق وريفها بضرورة السماح للصناعيين بالاستيراد، بعدما شهدت الفترة الماضية انقطاعات في تأمين هذه المشتقات، ما أدى إلى توقفات عن العمل والإنتاج في المنشآت الصناعية لدعم توريدات المشتقات النفطية وتأمين كميات إضافية تعزز استمرار العملية الإنتاجية، موضحاً أنهم حالياً ينتظرون الشروط والضوابط التي من المفترض أن تضعها وزارات النفط والثروة المعدنية والاقتصاد والتجارة الخارجية والصناعة للبدء بتنفيذ القرار ، منوهاً بأن هذا القرار يأتي ضمن حزمة قرارات الحكومة لتقديم التسهيلات للصناعيين لتأمين احتياجات تشغيل منشآتهم، وضمان استمرار العملية الإنتاجية، لتأمين حاجة السوق المحلية من المنتجات الصناعية الوطنية وتصدير الفائض عنها.

بدوره صرّح عضو مجلس إدارة الغرفة محمد أيمن مولوي لـ«الوطن» بأن قرار السماح باستيراد مادتي المازوت والفيول للصناعيين هو قرار مهم جداً، وهو مطلب من مطالب غرفة صناعة دمشق، وسيكون له انعكاس على عملية الإنتاج الصناعي وزيادته في هذه المرحلة الصعبة، مشيراً إلى أن العقوبات الاقتصادية الأحادية المفروضة على الصناعيين قد أدت إلى نقص كبير في توفر هاتين المادتين، لافتاً إلى أن الحكومة تجاوبت مع الغرفة في هذا المطلب، آملاً أن تكون إجراءات الاستيراد مبسطة، وألا يكون هناك صعوبات ومعوقات فيها.

شركة «سيريتل» راعٍ ماسي لمشروع «شغلني» أضخم تجمع للشركات والمؤسسات الباحثة عن فرص العمل

قصي أحمد المحمد
تصوير: طارق السعدوني

تحت رعاية ماسية من شركة سيريتل، أقيمت فعالية شغلني، وذلك بالتنسيق مع مركز الإرشاد الوظيفي وريادة الأعمال في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومؤسسة منتور بهدف تأهيل الشباب للدخول إلى سوق العمل وتأمين عدد كبير من الوظائف التي تصل إلى ١٣٠٠ فرصة عمل يؤمنها عدد كبير من شركات باحثة عن فرص عمل.

وفي تصريح لـ«الوطن» أكّد أخصائي التوظيف في شركة سيريتل علي عمورة أنّ مشاركة سيريتل كراعٍ ماسي في فعالية «شغلني» هدفها إنعاش سوق العمل، موضحاً أنّ ذلك ينطلق من المسؤولية المجتمعية للشركة اتجاه الأفراد الذين لا يجدون فرص عمل أو أنهم يجدون صعوبة في الحصول عليها دائماً.

وبيّن عمورة أنّ الشركة تستهدف شرائح مختلفة من الشباب السوري سواء أكانوا طلاب جامعة يبحثون على فرص عمل أم غيرهم من الخريجين، مبيناً أنّ الشركة تقوم بالإعلان عن الشواغر الخاصة لهم والتي تتضمن دواماً جزئياً يتناسب مع دوامهم ومحاضراتهم في الكليات من أجل البدء بمسيرة مهنية عملية من شركة سيريتل وبنفس الوقت هم في عملهم مستمرون في تحصيلهم العلمي، متضمناً ذلك أريحية لهم باختيار عدد ساعات العمل.

ولفت عمورة إلى أنّ الشواغر التي تطرحها الشركة هي متنوعة الاختصاصات سواء أكان المستهدفون أشخاصاً يحملون شهادات علمية كالهندسات أم موظفين بالموارد البشرية أم بقسم التسويق وغيرها، مشيراً إلى أنّ شركة سيريتل دائماً تذكر الأفراد بأنّ اختصاصها اتصالات «الدومين» الأساسي لها هو الاتصالات، ولكن تحرص على أنّ تكون البنية التحتية لها مبنية على إدارة وأرضية متينة بكفاءة عالية.

وأشار إلى أنّ الإقبال على جناح الشركة كان مثل ما تم توقعه، حيث عدد الزوار يصل إلى الآلاف سواء تم التقدم بها عن طريق المعرض أو أن المتقدمين عرفوا بها عن طريق المعرض لأن الكثير منهم لا يكون قد قدم السيرة الذاتية بالطريقة التي تطلبها الشركة ما يدفع فرق عمل الشركة إلى إرشادهم إلى الطريقة الصحيحة ما يساعدهم على تقديمها بشكل منظم وذلك من خلال ورشات العمل التي تقوم بها الشركة أيضاً في الجامعات.

ولفت إلى أنّ شواغر العمل في شركة سيريتل غير ثابتة وهي موسمية لأن العرض والطلب عال جداً والإقبال هذا العام أكثر من العام الماضي واليوم الإقبال الكبير على الجناح مشجع جداً للعمل وفتح فرص جديدة لأن اليد العاملة المتوفرة مؤهلة للتوظيف.

وبيّن مدير العلاقات العامة والتسويق في مركز الإرشاد الوظيفي وريادة الأعمال سامر الشبلي لـ«الوطن» أنّ الهدف من المشروع هو ربط أرباب العمل بالباحثين عن فرص العمل، مبيناً أنّ هدف المركز من التواجد في الفعالية يكون على منحيين الأول التواجد الدائم مع الشريحة التي يستهدفها المركز في عمله ولتأمين فرص عمل أمّا الهدف الثاني حسب الشبلي هو التنسيق الذي يتم بإشراف الوزارة مع القائمين على الفعالية لضمان وجود فرص عمل حقيقية من قبل الشركات وخلق خطة متابعة ورصد لعدد الفرص المؤمنة بشكل فعلي والبحث في الأسباب التي منعت من تأمين موظفين للأماكن التي لم يتم إشغالها، بهدف معالجة نقاط الضعف الموجودة لدى المستهدفين من خلال إقامة دورات تدريبية وتأهيلية لهم يتم تنظيمها لاحقاً، ما يسهم في تأمين وظائف للأفراد مرة أخرى.

وبيّن بلال حلاق مدير مشروع شغلني أنّ عدد الشركات المشاركة يصل إلى ٢٥ شركة منها شركات للقطاع العام والخاص، مبيناً أنّ الهدف ربط الشركات مع الطالبين لفرص العمل، موضحاً أنّ الفعالية هي النسخة الثالثة من المشروع.

وأشار إلى أنّ عدد الزوار خلال اليوم الثاني للفعالية وصل إلى ٣ آلاف زائر تقريباً، لافتاً إلى أنّ فرص العمل تصل إلى ١٣٠٠ – ١٤٠٠ فرصة عمل منها شركات وظّفت ما يقارب ٤٠٠ فرصة عمل مباشرة خلال يومين.

نواب: الدولة تتجه لإلغاء الاستثناءات ومشروع قانون الجمارك يمنح صلاحيات للوزير والمدير العام

مجلس الشعب يقر المواد المتعلقة باستيفاء الرسوم الجمركية ومطالبات بأتمتة عمل الجمارك للحدّ من الفساد

طعمة: مشكلة في روح كتابة القانون وكلمة «يجوز» لوضع أذن الجرة أينما نريد

البطران: لا يوجد وزير يعمل ضد التاجر أو المواطن

محمد منار حميجو

طالب العديد من النواب في مجلس الشعب بأن يكون عمل الجمارك مؤتمتاً، وذلك للحدّ من التعامل المباشر بين الموظف والمواطن، وأن يذكر ذلك في مشروع القانون الخاص بعمل الجمارك الذي يناقش حالياً تحت القبة.

وخلال جلسة الأمس، تباينت آراء العديد من النواب حول المواد الخاصة بالرسوم الجمركية، والتي أقرها المجلس بأغلبية المصوتين، فمنهم من وجد أن هناك استثناءات تمنح صلاحيات للمدير العام ووزير المالية يجب ألا تتواجد، وخصوصاً أن الدولة متجهة نحو إلغاء أي استثناء، بينما رأى آخرون أن وجودها في المشروع ضروري، وتعطي مرونة، خصوصاً في الحالات الطارئة والظروف القاهرة.

وبالعودة إلى موضوع الأتمتة، والذي أخذ حيّزاً وافراً من النقاش، فقد أعرب النائب همام مسوتي عن أمله بأن يشير المشروع إلى موضوع الدفع الإلكتروني، خاصةً أن الحكومة متجهة نحو الدفع الإلكتروني، معتبراً أن هذا الموضوع يوقف التعامل المباشر بين المواطن والموظف.

ونصت المادة ٩٣ التي أثارت جدلاً حول موضوع الأتمتة، بأنه تستوفى الرسوم الجمركية وفق أحكام هذا القانون وتستوفى الرسوم والضرائب الأخرى وفق أحكام القوانين الناظمة لها، مشيرة إلى أنه على عاملي الهيئة المخولين باستيفائها أن يعطوا بها إيصالاً ينظم باسم مقدم البيان المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من هذا القانون ويحدد نموذج الإيصال الواجب تنظيمه بقرار من المدير العام.

ورأى النائب عمار الأسد أنه من الضرورة أن يتم أتمتة عمل الجمارك بشكل كامل، وخاصةً أن هذه المؤسسة من أغنى المؤسسات العامة على الإطلاق، مؤكداً أن الأتمتة تخفف من الإجراءات.

أما النائب ناصر سليمان فأكد أن إيصالات الجمارك كلها مؤتمتة، وحتى البيان أصبح مؤتمتاً، فرد عليه زميله مسوتي بقوله: «نعلم أن هناك أتمتة موجودة في الجمارك لكن هذا يجب أن يذكر في القانون، وخاصة أن هناك من يقول إن القانون لم يلحظ الدفع الإلكتروني».

وأيد مسوتي في كلامه زميله آلان بكر الذي أكد أنه لم يلحظ في مشروع القانون أي ذكر لموضوع الأتمتة، مضيفاً: «ما زلنا نتعامل بالورقة والختم والدفتر».

هذا واختلف بعض النواب حول المادة ٩٤ التي نصت على منح الوزير صلاحيات بسحب البضائع المستوردة من القطاع العام قبل انتهاء المعاينة ودفع الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى وفق الشروط التي يحددها الوزير، شرط ألا تتجاوز المدة ٦٠ يوماً من تاريخ السحب.

وهنا قال النائب محمد رعد: «رغم أن هناك توجيهاً من السيد الرئيس بإلغاء الاستثناءات في القوانين القديمة إلا أن هذا المشروع أوجد استثناءات كثيرة، منها أن المدير العام والوزير يحق لهما سحب البضاعة»، معرباً عن أمله بالوقوف عند هذا الموضوع، على اعتبار أن الاستثناءات كثيرة في القانون، وهذا يعتبر مدخلاً للفساد.

وأكد رعد أن المدير العام له صلاحيات كبيرة في هذا القانون، مضيفاً: «نحن نشكو من ممارسات الجمارك»، في حين رأى زميله مجيب الرحمن الدندن أنه في هذه المادة تم الرجوع إلى حالة من حالات الاستثناء، سواء للوزير أم المدير العام.

وأوضح النائب خالد العطية أن المادة ٩٢ من المشروع نصت على ألا يجوز سحب البضائع إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية وفق القانون، ثم تأتي المادة ٩٤ وتمنح استثناء للوزير بسحب البضائع فهذا يعتبر استثناء.

وشدد النائب وائل ملحم على ضرورة إعادة مراجعة مشروع القانون لورود العديد من العبارات يجوز للمدير العام ويجوز للوزير، وخاصة أن الحكومة اتجهت إلى إلغاء الاستثناءات وخصوصاً أن قانون الجمارك مهم جداً.

ورأى النائب خليل طعمة أنه يوجد مشكلة بالعموم، وهي في روح كتابة القانون، مبيناً أن كلمة «يجوز» تستخدم «لوضع أذن الجرة أينما نريد»، وهذا فيه مشكلة، وبالتالي يجب أن تكون القوانين واضحة لا تقبل التأويل.

وأكد النائب نضال شريطي أن هذه المادة تخص القطاع العام وبالتالي هذا الاستثناء لقطاع الدولة والمنظمات الشعبية والنقابية وهي واضحة.

ونصت المادة ٩٤ أنه تخضع البضائع المستوردة من قبل الدولة والوحدات الإدارية ومؤسسات وشركات القطاع العام وهيئات المنظمات الشعبية والنقابات أو لحسابها للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ما لم يرد نص قانوني خاص بإعفائها منها، موضحة أنه يجوز الترخيص بسحب هذه البضائع فوراً أو بعد انتهاء المعاينة وقبل دفع الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى وفق الشروط التي يحددها الوزير شرط ألا يتجاوز ٦٠ يوماً من تاريخ السحب.

ونصت المادة ٩٥ أنه يجوز السماح للمكلفين بسحب بضائعهم قبل تأدية الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة عنها وذلك بعد تقديم كفالة نقدية أو ضمانات مصرفية تعادل ما ترتب عليها من رسوم جمركية ورسوم ضرائب أخرى وفق الشروط التي يحددها الوزير شريطة ألا تتجاوز المدة ٣٠ يوماً من تاريخ السحب.

ورأى بعض النواب أن هذه المادة مشابهة للمادة التي قبلها، كما طالب البعض بإلغاء كلمة يجوز لأن ذلك يعطي مزاجية لصاحب القرار في مسألة سحب البضائع.

كما اختلف بعض النواب على ما ورد في المادة ٩٦ والتي نصت على أنه عند وجود قوة قاهرة أو إعلان حالة طوارئ يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع بشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير، معتبرين أن هذا استثناء وخصوصاً فيما يتعلق بعبارة ظروف قاهرة.

ورأى النائب محمد البطران أنه يجب مراعاة الظروف القاهرة من ظروف جوية وغيرها، وبالتالي يجب مراعاة المرونة في القانون، وهو الوزير، وخاصة أنه يمثل الحكومة، ولا يوجد وزير يعمل ضد التاجر أو المواطن أو شيء آخر، متسائلاً في حال وجود بواخر في الميناء هل ننتظر القانون في الظروف القاهرة أم المرونة الموجودة فيه؟